المطلب الثامن: التيمم لكل صلاة.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أنه إذا تيمم لصلاة, ثم جاء وقت صلاة أخرى فلا يجب عليه التيمم لها, بل له أن يصلى بالتيمم السابق ما لم يجد الماء حيث قال رحمه الله: قال الحافظ:احتج البخاري لعدم وجوب التيمم لكل صلاة بعموم قوله : عليك بالصعيد فإنه يكفيك([[1]](#footnote-2))": وهذه مسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور انتهى, قلتُ: هو الراجح عندي"([[2]](#footnote-3)).**

**تحرير محل النزاع**: أجمع العلماء على أن من تيمم لكل صلاة فقد صلاها بطهارة([[3]](#footnote-4)),واختلفوا فيمن تيمم لصلاة مكتوبة هل له أن يصلى صلاة مكتوبة أخرى إذا جاء وقتها أم عليه تجديد التيمم مرة أخرى إذا لم يجد الماء على قولين:

**القول الأول**: لا يجب التيمم لكل صلاة بل للمتيمم الصلاة مطلقا ما لم يحدث, أو يجد القدرة على استعمال الماء, رُوي ذلك عن ابن عباس([[4]](#footnote-5)), والحسن, والثوري, والزهري, ويزيد بن هارون([[5]](#footnote-6)) ([[6]](#footnote-7)), وبه قال الإمام أبو حنيفة([[7]](#footnote-8)), والمذهب عند الظاهرية([[8]](#footnote-9)), وهو قول المزني من الشافعية([[9]](#footnote-10)), ورواية عن الإمام أحمد([[10]](#footnote-11)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني:** يجب عليه التيمم لكل صلاة, وهو قول علي, وابن عباس, وابن عمر, وعطاء بن أبي رباح, والنخعي, وقتادة, والشعبي, وربيعة, ويحيى الأنصاري, والليث, والأوزاعي, وإسحاق([[11]](#footnote-12)), وبه قال الإمام مالك([[12]](#footnote-13)), والشافعي([[13]](#footnote-14)), وأحمد في رواية, وهي المذهب([[14]](#footnote-15)).

**سبب الخلاف في المسألة**: قال ابن رشد:وأصل هذا الخلاف يدور على شيئين:

**أحدهما**:هل في قوله تعالى:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭼ([[15]](#footnote-16)) محذوف مقدر: أعني إذا قمتم من النوم، أو قمتم محدثين، أم ليس هنالك محذوف أصلا؟

فمن رأى أن لا محذوف هنالك قال: ظاهر الآية وجوب الوضوء أو التيمم عند القيام لكل

صلاة، لكن خصصت السنة الوضوء من ذلك, فبقي التيمم على أصله.

**وأما السبب الثاني**: فهو تكرار الطلب عند دخول وقت كل صلاة, وهذا هو ألزم لأصول مالك ... ومن لم يتكرر عنده الطلب، وقدر في الآية محذوفا لم ير إرادة الصلاة الثانية مما ينقض التيمم([[16]](#footnote-17)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن أبي ذر قال: قال النبي :"إن الصعيد الطيب طهور, وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك".وفي رواية:"لصعيد الطيب وضوء المسلم"([[17]](#footnote-18)).

**وجه الدلالة منه من أوجه:**

**الأول:** قد جعل رسول الله طهارة التيمم ممتدا إلى غاية وجود الماء, والممدود إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية, ويتبين بهذا أنه في حال عدم الماء كالوضوء([[18]](#footnote-19))**.**

**الثاني**: قوله:"طهور" اسم المطهِّر فدل على أن الحدث يزول بالتيمم إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء, فإذا وجد الماء يعود الحدث السابق, فهو طهور بمنزلة الماء عند فقد الماء, فيعطى التيمم حكم الطهارة بالماء, فدل على أن التيمم يجوز به أكثر من صلاة مكتوبة ما لم يحدث أو يقدر على استعمال الماء([[19]](#footnote-20))**.**

**الثالث:** سمى رسول الله التيمم وضوءاً, والوضوء مزيل للحدث, فإذا زال الحدث صار كالوضوء في أداء صلوات متعددة بوضوء واحد([[20]](#footnote-21)).

**الدليل الرابع:** بعد الفراغ من المكتوبة لم تنتقض طهارته حتى جاز له أداء النافلة, وإذا بقيت الطهارة فله أن يؤدي الفرض؛ لأن الشرط أن يقوم إليه طاهرا وقد وجد([[21]](#footnote-22))**.**

**الدليل الخامس**: ثم المتوضئ له أن يصلي بوضوء واحد ما شاء ما لم يحدث فالتيمم كذلك ما لم يقدر على استعمال الماء بجامع أن كل منهما جاز بهما الصلاة([[22]](#footnote-23))**.**

**الدليل السادس**: أنه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه([[23]](#footnote-24)).

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول**: قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ([[24]](#footnote-25)).

**وجه الدلالة**: أن الله تعالى أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء, وأوجب عند عدمه التيمم, فخصصت السنة الوضوء؛ لأن رسول الله صلَّى يوم فتح مكة صلوات بوضوء واحد([[25]](#footnote-26))، وبقي التيمم على الأصل, فعلى المتيمم عند دخول وقت صلاة أخرى ما عليه في الأولى([[26]](#footnote-27)).

**الدليل الثاني**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:"من السنة ألا يصلى بالتيمم إلا مكتوبة واحدة, ثم يتيمم للأخرى"([[27]](#footnote-28)).

**وجه الدلالة**: أن السنة في قول الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله ([[28]](#footnote-29)).

ا**لدليل الثالث**: عن ابن عمر رضى الله عنهما قال:"يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث" ([[29]](#footnote-30)).

**الدليل الرابع**: أن الله لم يبح التيمم إلا أن لا يوجد الماء، ولا يكون غير واجد له إلا إذا طلبه فلم يجده، فصار الطلب للماء شرطا مـن صحة التيمم للصلاة عند القيام إليهـا بعـد دخول وقتها,لما تقرر أنه لا يتمم قبل دخول الوقت دل على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة لئلا يكون تيممه قبل الوقت([[30]](#footnote-31)).

**الدليل الخامس**: لأن الطهارة بالصعيد ليست كالطهارة بالماء؛ لأنها طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت, ولست بطهارة كاملة بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة, وأن الجنب يعود جنبا بعدها إذا وجد الماء([[31]](#footnote-32)).

**الدليل السادس**: لأن التيمم طهارة ضرورة فلا تؤدي به فريضتان من فرائض الأعيان كالمستحاضة في وقتين([[32]](#footnote-33)).

**الدليل السابع**: الأصل أن التيمم لا يرفع الحدث, والدليل عليه أنه معنى لا يرفع الحدث مع وجود الماء, فلم يرفعه مع عدمه كسائر المائعات فإذا كان مبيحا لا رافعا دل على أنه يجب تكريره عند كل صلاة([[33]](#footnote-34)).

**الراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو الأول, وذلك لما يلي:

1. إن الله سبحانه وتعالى ذكر الطهارة بالماء والتراب ثم عقبه بقول تعالى:ﭽ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﭼ([[34]](#footnote-35)), فبين لعباده أنه أراد بذلك كله أي الطهارة بالماء والتراب تطهير العباد, وفيه يسر ودفع الحرج, وهذا يدل على أن الطهارة بالتراب طهارة تامة مثل الوضوء فكما يجوز بالوضوء تأدية أكثر من الصلوات ما لم يحدث فكذلك التيمم وهذا واضح إن شاء الله([[35]](#footnote-36)).
2. ثم قوله:"الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين"([[36]](#footnote-37)), والطهور ما يتطهر به, وهذا يدل على أن التيمم مطهر كما أن الماء مطهر, فإذا كان التيمم مطهرا كان له الصلاة ما شاء ما لم ينقض بما ينقض به كالطهارة بالماء([[37]](#footnote-38)).
3. ثم التيمم بدل عن الطهارة بالماء والبدل له حكم المبدل([[38]](#footnote-39)).
4. ثم أن التيمم يجوز به أداء النوافل بعد الفريضة فكذلك يجوز به فريضة أخرى إذا لا فرق بينهما من حيث شرطية الطهارة لهما([[39]](#footnote-40)) .

**وأما قولهم**: التيمم ليس طهارة تامة ولكنه استباحة للصلاة.

**فيقال**:هذا كلام ينقض أوله أخره لأن استباحة الصلاة لا تكون إلا بطهارة فهو إذاً طاهرٌ لا طهارةَ, ثم فمِن أين أن لا يستبيحوا بهذه الاستباحة الصلاة الثانية كما استباحوا به الصلاة الأولى([[40]](#footnote-41)). والله أعلم.

1. () أخرجه البخاري في كتاب التيمم, باب بدون ترجمة الباب1/131, برقم348. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/224. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص43. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر أقوالهم في: الأوسط2/58, والانتصار1/429, ورحمة الأمة ص27, والمغني 1/341. [↑](#footnote-ref-5)
5. () هو يزيد بن هارون بن زاذان أبو خالد السلمي الواسطي، كان من حفاظ الحديث الثقات، كان يقول أحفظ أربعة وعشرين ألف حديث، وقال أحمد:"يزيد كان له فقه. ما كان أذكاه وأفهمه وأفطنه".روى عن يحيى بن سعيد, وسليمان التيمي, وغيرهما, وعنه أحمد, وابن المديني وغيرهما, توفي سنة206هـ.ينظر:[صفوة الصفوة3/17,وتذكرة الحفاظ1/317,وشذرات الذهب3/33]. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر أقوالهم في: الأوسط2/58, والمحلى2/112, والتمهيد7/186, والاستذكار1/361, والمغني 1/341, والمجموع2/340. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: مختصر القدوري ص16, والمبسوط للسرخسي1/113, والهداية1/41, وبدائع الصنائع1/ 209, والمحيط الرهاني1/161, وتبيين الحقائق1/42, واللباب للميداني1/54. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: المحلى2/111, والتمهيد7/186, والمجموع2/340. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: البيان للعراني1/314, والمجموع2/340, وكفاية الأخيار ص98. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: الانتصار لأبي الخطاب1/429, والإنصاف مع المقنع2/242. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر أقوالهم في:المدونة الكبرى1/89, والأوسط لابن المنذر2/56-57, والانتصار1/430. والبيان للعمراني1/314, والمجموع2/340. [↑](#footnote-ref-12)
12. () قال مالك: لا يصلى صلاتين بتيمم واحد ولا يصلى نافلة ومكتوبة بتيمم واحد إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة, قال: وإن صلى ركعتي الفجر بتيمم الفجر أعاد التيمم لصلاة الفجر هو المذهب, وفي رواية عنه أنه يكفي للصلوات الفائتة تيمم واحد كما هو قول أبي ثور أيضا.ينظر:[المدونة الكبرى 1/89, والتفريع1/203, والإشراف1/163,والكافي ص29-30,والتمهيد7/185, والاستذكار 1/360, واختلاف أقوال مالك وأصحابه ص74, والمنتقى للباجي1/213, وبداية المجتهد ص 441, والبيان والتحصيل1/202, والذخيرة1/352, ومواهب الجليل1/496و499]. [↑](#footnote-ref-13)
13. () في مذهب الشافعية:لا يجوز الجمع بين صلاتين فريضتين بتيمم واحد, ويجوز التنفل به قبل الفريضة وبعدها.ينظر:[الأم2/99, ومختصر المزني ص15, والحاوي الكبير1/220, والتنيبه ص21, ونهاية المطلب1/181, والوسيط1/385, والعزيز شرح الوجيز1/251, والبيان للعمراني1/314, والمجموع 2/338, ومغني المحتاج1/157, واللباب للمحاملي ص77]. [↑](#footnote-ref-14)
14. () إلا أنهم قالوا: يجوز له من الصلاة ما شاء ما لم يخرج وقت صلاة الذي تيمم له. ينتظر:[مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه2/377, والانتصار1/430, والتحقيق لابن الجوزي 2/161, والمغني1/341, والعدة شرح العمدة1/99, والمحرر1/22, والمبدع1/195, والشرح الكبير مع المقنع2/238 والإنصاف مع المقنع2/238, وكشاف القناع1/150]. [↑](#footnote-ref-15)
15. () سورة المائدة, الآية [6]. [↑](#footnote-ref-16)
16. () بداية المجتهد ص442. [↑](#footnote-ref-17)
17. () تقدم تخريجه في ص (104). [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: الحاوي الكبير1/220, والمبسوط للسرخسي1/113, وبدائع الصنائع1/208. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: الانتصار1/429, والمغني1/341, وشرح الزركشي1/346. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: بدائع الصنائع1/204. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: أحكام القران للجصاص4/22, وشرح مختصر الطاحاوي1/426, والحاوي الكبير1/220, والمبسوط للسرخسي1/113. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/113. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: الهداية للمرغيناني1/41, واللباب للميداني1/54. [↑](#footnote-ref-24)
24. () سورة المائدة الآية [6]. [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه مسلم في كتاب الطهارة, باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ص134, برقم277. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: الحاوي الكبير1/221, والتمهيد7/185, والاستذكار1/361, والبيان والتحصيل1/203, والمقدمات والممهدات1/118, والانتصار1/435, والبيان للعمراني1/315, والمجموع2/340. [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة, باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة1/341, برقم710 , وعبد الرزاق في منصفه1/214, والطبراني في الكبير11/61, برقم11050, والبيهقي في السنن الكبرى1/447, برقم1057,والأثر ضعفه الدارقطني1/341, وابن حزم في المحلى2/114, والبيهقي1/447, والنووي المجموع2/340, لأن في إسناده حسن بن العمارة وهو ضعيف. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: البيان للعمراني1/315, والعزير شرج الوجيز1/251, وكفاية الأخيار ص98. [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة,باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة1/341,برقم709, والبيهقي في السنن الكبرى1/446,برقم1054, وهذا لفظه, وقال البيهقي:"إسناده صحيح", ووافقه النووي في المجموع2/340, وضعفه ابن حزم في المحلى2/114. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: الاستذكار1/361, والبيان والتحصيل1/203. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: الاستذكار1/362. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: الحاوي الكبير1/221, والبيان1/315, والعزيز شرح الوجيز1/251, والمجموع2/340. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: المنتقى للباجي1/213. [↑](#footnote-ref-34)
34. () سورة المائدة, الآية [6]. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: المحلى2/113, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/436. [↑](#footnote-ref-36)
36. () تقدم تخريجه في ص(104). [↑](#footnote-ref-37)
37. () مجموع فتاوى ابن تيمية21/437. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: المصدر السابق21/354, والشرح الممتع1/403. [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/427. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: المحلى لابن حزم2/113, ولابن حزم كلام وجيه في رد شبهات القائلين بتجديد التيمم لكل صلاة, فمن أراد الاستزادة فليراجع. [↑](#footnote-ref-41)